

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢١٠٠ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨٧ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١٥ هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - عدم الصلاحية في فترة التجربة - تقويم أداء وظيفي - عدم المحافظة على أوقات العمل - حجية تقرير الحضور والانصراف - عيب السبب - تعريف ركن السبب.

مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء خدمته؛ لعدم صلاحيته في فترة التجربة - استناد المدعى عليها إلى تقويم الأداء الوظيفي للمدعى - الثابت قيام المدعى عليها بمنح المدعى في بند المحافظة على أوقات العمل في تقويم الأداء الوظيفي درجة متدنية، بينما البين من تقرير الحضور والانصراف الإلكتروني الصادر من المدعى عليها محافظة المدعى على أوقات العمل وتقيده بها؛ مما يكون القرار محل الدعوى معيناً في سببه - عدم قبول دفع المدعى عليها بمخالفة المدعى شروط التعيين لسبق صدور حكم قضائي بسجنه؛ كون القرار محل الدعوى صدر بناءً على عدم صلاحية المدعى للعمل في فترة التجربة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مستند الحكم

المادة (٦) من لائحة إدارة الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم

(٥٢٠٢) /٧٠٠ (٩/١٠/١٤٣٧) وتاريخ .

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تضمنت: أنه يعمل لدى المدعي عليها، وأصدرت قرارها رقم (٤٠٠٢٨٥٥١٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٤٠هـ، المتضمن طي قيده بحجة حصوله على تقدير غير مرضٍ في تقويم أدائه الوظيفي. وأضاف أن رئيسه المباشرين استجابةً لتوجيهات أحد المسؤولين لدى المدعي عليها ومنحاه تقديرًا غير مرضٍ رغم كفاءة أدائه الوظيفي، وطلب إلغاء قرار المدعي عليها المشار إليه. وبقيدها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن قرار المدعي عليها سليم ولا يشوّه أي من عيوب القرار الإداري لاستناده على تقرير الأداء الوظيفي المعد عن المدعي خلال فترة التجربة، والتضمن عدم صلاحيته لشغل الوظيفة، ولاستناده على المادة (٢٢/ب) من لائحة التعيين في الوظائف العامة المتضمنة فصل الموظف خلال فترة التجربة حال عدم صلاحيته، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى. وبتنزويده المدعي بنسخة مما قدمه ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أن رئيسه المباشر أقر أمام عدد من الشهود بأحقيته في درجات أعلى في تقويم أدائه الوظيفي، وقدم عدة مستندات تضمنت: بيان بحضوره وانصرافه خلال



فترة التجربة. وبتسليم ممثل المدعى عليها بنسخة منها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أنه صدر حكم قضائي يقضي بسجن المدعى لمدة سبع سنين، ولم تعلم المدعى عليها بهذا الحكم إلا بعد تعيينه عضو هيئة وأثناء فترة تجربته، وقد تضمنت المادة الخامسة من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتراط عدم تعيين من صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن لمدة تزيد عن سنة أو أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن المدعى ضلل المدعى عليها في نماذج التعيين بعدم صدور حكم شرعي في حقه لمدة تزيد عن سنة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة؛ مما يعني عدم صلاحيته للعمل. وبتسليم المدعى بنسخة منها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت التأكيد على ما ورد بمذكرته السابقة. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعى من الدعوى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤٠٠٢٨٥١٤) وتاريخ ٢/٩/١٤٤٠هـ المتضمن طي قيده؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى التظلم من القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ٩/١٤٢٨هـ التي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في

الآتي... بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح، وتبسط المحكمة عليها ولية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ٩/٣/١٤٤٠هـ، وعلم به المدعى في حينه، وتظلم وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠هـ، وتقديم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٠هـ، وحيث نصت المادة (٤/٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢هـ على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة



الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً، وبما أن المدعى تقيد بمواعيد النظامية المحددة في المادة آنفة الذكر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فيما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى يطعن على قرار المدعى عليها محل الدعوى المتضمن طي قيده لعدم صلاحيته للعمل استناداً على تقرير الأداء الوظيفي الصادر بحقه خلال فترة التجربة، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال سلطة الإدارة، ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من أن كل قرار إداري أياً كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة كانت أو تقديرية، يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب ركن من أركان القرار الإداري وشرط لصحته، ولما كان السبب هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة لإصداره، وبما أن الدائرة لها الحق في مباشرة الرقابة القضائية على عيب السبب من خلال صحة الوجود المادي للوقائع، وبما أن القرار محل الدعوى استند في عدم صلاحية المدعى للعمل على تقرير الأداء الوظيفي الصادر بحقه خلال فترة التجربة، وباطلاع الدائرة على هذا التقرير تبين لها عدم صحة البيانات الواردة

فيه، حيث تم منح المدعي (٢) من (٧) في بند المحافظة على أوقات الدوام، بينما ثابت وفقاً لتقرير الحضور والانصراف الإلكتروني المقدم من المدعي وال الصادر من المدعي عليها - المرفق بملف الدعوى- محافظة المدعي على أوقات العمل وتقيد بها، وبما أن الأمر كما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعي عليها محل الدعوى قد شابه عيب من عيوب القرار الإداري وهو عيب السبب؛ مما يتعين معه إلغاؤه. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعي عليها من كون المدعي خالف شرطاً من شروط التعيين لدى المدعي عليها لكونه سبق وأن صدر بحقه حكم يقضي بسجنه؛ إذ إن القرار محل الدعوى صدر بناءً على عدم صلاحية المدعي للعمل، وصلاحيته للعمل من عدمها ثبت وفقاً لتقرير الأداء الوظيفي؛ استناداً على المادة السادسة من لائحة إدارة الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٢٠٢/٧٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ والتي نصت على: "يتم تقويم أداء الموظف خلال فترة التجربة مرتين، الأولى بعد مضي خمسة أشهر من تاريخ مباشرته عمل الوظيفة المعين عليها، والثانية قبل نهاية فترة التجربة بشهر على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة".

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠٠٢٨٥٥١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٩هـ المتضمن طي قيد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

